[201] أضف إلى ذلك أنّه كيف يمكن التحلّل ؟ إذا كان بأمر مالي فكيف يمكن هذا ؟ أو بأمر آخر فما هو ذاك ؟ والحاصل أنّه لاينبغي الشكّ في عدم عدّ هذا من حقوق الناس وعدم الفتوى به من أحد، واﷲ العالم. وأمّا مسألة السرقة، فهل هي من حقّ اﷲ تعالى ؟ أو من حقّ الناس ؟ أو فيها شائبة الأمرين ؟ ولابدّ من ملاحظة كلمات الفقهاء الأعلام أوّلاً. قال في السرائر : «الحقوق على ثلاثة أضرب : حقّ ﷲ محضٌ، وحقّ لآدمي محضٌ، وحقّ ﷲ ويتعلّق بحقّ الآدميين، فأمّا حقوق اﷲ المحضة فكحدّ الزنا والشرب، فإنّه يقيمه الإمام من غير مطالبة آدمي. فأمّا حقوق الآدميين المحضة المختصة بهم، فلا يطالب بها الإمام إلاّ بعد مطالبتهم إيّاه باستيفائها. فأمّا الحقّ الذي ﷲ ويتعلّق به حقّ الآدمي فلا يطالب به أيضاً ولا يستوفيه إلاّ بعد المطالبة من الآدمي، وهو حدّ السارق، فمتى لم يرفعه إليه ويطالب بماله لايجوز للحاكم إقامة الحدّ عليه بالقطع، فعلى هذا التحرير إذا قامت عليه البيّنة بأنّه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيلٌ يطالب بذلك، لم يقطع، حتّى يحضر الغائب ويطالب. فأمّا إذا قامت عليه البيّنة أو أقرّ بأنّه قد زنى بأمة غائب فإنّ الحاكم يقيم عليه الحدّ ولاينتظر مطالبة آدمي، لأنّه الحقّ ﷲ تعالى محضاً»(1). فيظهر من كلامه أنّ السرقة ممّا يكون فيه جهتان، وحيث أنّ النتيجة تابعةٌ للمقيّد بالقيد فيكون إجراء الحدّ فيه منوطاً بمطالبة صاحب المال، بل ادّعى في الجواهر أنّ

_____ (1) سلسلة الينابيع الفقهية : كتاب الحدود ج 23 ص 262.